



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: علي الشارني، القاطن بنهج بريطانيا عدد 5 سيدي حسين السيجومي، تونس.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الدفاع الوطني.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى الواردة على كتابة الهيئة بتاريخ 19 ففري 2018 والمرسمة تحت عدد 18 والمتضمنة بالخصوص أنّ العارض تقدم بعدة مطالب إلى وزير الدفاع الوطني كان آخرها المطلب الموجه بتاريخ 13 اكتوبر 2017 وذلك قصد الحصول على نسخة من المراسلة الموجهة من وزارة الدفاع الوطني إلى مصالح مستشار القانون والتشريع لطلب رأيها حول كيفية احتساب جريات السقوط البدني للعسكريين والمسجلة تحت عدد 5429 بتاريخ 6 فيفري 2017، ولكن دون جدوى، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة وذلك قصد الحصول على المراسلة المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع أيضا على عريضة الدعوى المقدمة بنفس التاريخ والمرسمة تحت عدد 2018/21، و التي تبين أنها تتضمن نفس الطلبات المضمنة صلب القضية عدد 2018/18، وهو ما استوجب التحرير مكتبيا على المدعي بتاريخ 6 مارس 2018 و الذي بحضوره أفاد بأن موضوع الدعوى عدد 2018/18 يستوعب طلباته التي تقدم بها في إطار القضية عدد 21 وهو يطلب على هذا الأساس ضمّ القضيتين الى بعضهما البعض و البتّ فيهما بقرار واحد.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 2018/173 بتاريخ 8 مارس 2018 الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة والمتعلقة بإحالة عريضة الدعوى ومؤيدياتها على السيد وزير الدفاع الوطني للإعلام و الجواب و ابداء ما قد يكون له من ملحوظات في شأنها.

وبعد الاطلاع على المراسلة عدد 2018/258 بتاريخ 19 مارس 2018 الصادرة عن هيئة النفاذ إلى المعلومة والمتعلقة بتذكير السيد وزير الدفاع الوطني بوجوب تقديم جوابه على الدعوى كالإدلاء بنسخة من الوثائق المطلوبة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الدفاع الوطني الوارد على كتابة الهيئة بتاريخ 21 مارس 2018 تحت عدد 12290 والذي جاء فيه وأن وزارة الدفاع الوطني قد وجهت فعلا المراسلة المطلوبة إلى رئاسة الحكومة و التي أعلمتها بضرورة استشارة المحكمة الإدارية مباشرة في الموضوع وبأن هذه الأخيرة لم تقدم لها الجواب الى الآن.

وبعد الإطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية عدد 18-21/2018/

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قررت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية وممن له الصفة مما يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

و حيث تبين من أوراق ملف القضية عـ21 عدد أن موضوع الدعوى فيها و أطرافها و الطلبات المضمنة بها هي نفسها المتعلقة بقضية الحال و اتجه بذلك ضمّ القضيتين إلى بعضهما البعض و البتّ فيهما بقرار واحد.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الدفاع الوطني بتمكين العارض من نسخة من المراسلة الموجهة من وزارة الدفاع الوطني إلى مصالح مستشار القانون والتشريع لطلب رأيها حول كيفية احتساب جريات السقوط البدني للعسكريين والمسجلة تحت عدد 5429 بتاريخ 6 فيفري 2017، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث جوابا على الدعوى لاحظ وزير الدفاع الوطني بأن الوزارة سبق لها أن راسلت مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة لطلب موافقتها بما استقر عليه الرأي حول كيفية احتساب جراحة السقوط البدني للعسكريين قبل وبعد صدور القانون عدد 44 لسنة 2000 المؤرخ في 14 أفريل 2000، غير أن هذه الأخيرة دعتها إلى طلب رأي المحكمة الإدارية مباشرة ، فتوجهت الوزارة بتاريخ 17 نوفمبر 2017 بمراسلة إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية لإبداء الرأي في الموضوع غير أنها لم تتلق جوابا على استشارتها إلى حد الآن .

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور " تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة

كما تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النفاذ إلى شبكات الاتصال".

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة يُعد حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق جملة من الأهداف نصّ عليها القانون لعل أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرفق العام.

وحيث اقتضى الفصل 38 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة أن تتولى الهيئة بالخصوص البيت في الدعاوى المرفوعة إليها في مجال النفاذ إلى المعلومة، وللغرض يمكنها عند الاقتضاء القيام بالتحريات اللازمة على عين المكان لدى الهيكل المعني ومباشرة جميع إجراءات التحقيق وسماع كل شخص ترى فائدة في سماعه.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون الأنف الذكر أنه : " لا يُمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية،

ولا تعتبر هذه المجالات استثناءات مطلقة لحق النفاذ إلى المعلومة و تكون خاضعة لتقدير الضرر من النفاذ على أن يكون الضرر جسيما سواء كان أنيا أو لاحقا كما تكون خاضعة لتقدير المصلحة العامة من تقديم المعلومة أو من عدم تقديمها بالنسبة لكل طلب ويُراعى التناسب بين المصالح المراد حمايتها والغاية من مطلب النفاذ..".

وحيث و بناءً على سبق بيانه فإن حصول العارض على المراسلة الموجهة من وزارة الدفاع الوطني إلى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة لطلب رأيها حول كيفية احتساب جراحة السقوط البدني للعسكريين ، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني، كما أنه لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء

الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ الى المعلومة.

وحيث أنه و على خلاف ذلك فإن حصول المدعي على الوثيقة المطلوبة وحصول العلم له بالعناصر الموضوعية التي تم اعتمادها لاحتساب جناية السقوط البدني للعسكريين إنما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى تكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في مرفق عام التقاعد والحيطة الإجتماعية، كما يسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة مدى تنفيذ واحترام القوانين من قبل الهياكل العمومية.

وحيث يتجه في ضوء ما سبق بسطه الاستجابة لدعوى العارض.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي :

أولاً: ضم القضية عدد 21 الى القضية عدد 18 والبتّ فيهما بقرار واحد.

ثانياً: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بالزام وزير الدفاع الوطني بتمكين العارض من نسخة من المراسلة الموجهة من وزارة الدفاع الوطني إلى مصالح مستشار القانون والتشريع للحكومة لطلب رأيها حول كيفية احتساب جناية السقوط البدني للعسكريين وحفظ حقه فيما زاد عن ذلك.

ثالثاً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2018 برئاسة السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس وعضوية السيدات والسادة منى الدهان ومحمد القسنطيني وريم العبيدي ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي وهاجر الطرابلسي.

نائب رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عدنان الأسود